قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني برئاسة عطوفة رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي السيد/ محمد الغزو وعضوية كل من قاضيي محكمة التمييز عطوفة القاضي الدكتور/ عيسى المومني وعطوفة القاضي السيد/ "محمد عمر" مقنصة وعطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي السيد/ قاسم عبده وعطوفة المستشارة القانونية لوزارة البيئة السيدة/ حنان عطا الله في مقر محكمة التمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بمقتضى كتابه ذي الرقم (ب ل ١١/٣٥٢٥٠) تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ لإصدار القرار التفسيري في ضوء ما يلي:

أولاً: ١. أوجب قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ (الملغى) والذي حل محل قانون حماية البيئة (المؤقت) رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ على كل جهة أو منشأة تمارس نشاطًا يؤثر سلبًا على البيئة إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها ورفعها لوزارة البيئة، وحظر نظام تقييم الأثر البيئي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) مباشرة أي مشروع لعمله إلّا بعد حصوله على الموافقة البيئية من الوزارة والتي تمنح في ضوء استيفاء وثيقة تقييم الأثر البيئي لجميع المتطلبات المقررة وفقًا لأحكام النظام وتكون تلك الموافقة سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد، حيث نصت المادة (١٣/أ) من القانون الملغى على ما يلي :

"أ. تلتزم كل مؤسسة أو شركة أو منشأة أو أي جهة يتم إنشاؤها بعد نفاذ أحكام هذا القانون وتمارس نشاطًا يؤثر سلبًا على البيئة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها" .

ونصت المادتان (٤/أ) و(١١/ب/١) من النظام (الملغى) على ما يلي :

"٤-أ. لا يجوز لأي مشروع صناعي أو زارعي أو تجاري أو إسكاني أو سياحي أو أي إعمار أو أي من المشاريع المدرجة في الملحقين (٢) و(٣) من هذا النظام أن يباشر عمله مع الخدمات المرتبطة به إلا بعد حصوله على الموافقة البيئية اللازمة لهذه الغاية من الوزارة.

١١- ب. إذا كانت مسودة وثيقة تقييم الأثر البيئي مستوفية لجميع المتطلبات المقررة وفقًا لأحكام هذا النظام يصدر الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية اللجنة الفنية قراره بشأنها خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تسلم المسودة مستكملة لشروطها ومتطلباتها حسبما يلي:

١. الموافقة على المسودة واعتبارها الوثيقة النهائية لتقييم الأثر البيئي إذا تبين أن التأثيرات البيئية الهامة الناتجة من المشروع قد تمت معالجتها بشكل مناسب من خلال الدراسة بما في ذلك خطة تخفيف الآثار السلبية وتكون الموافقة سارية المفعول لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد" .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٣
2801
رقم الوارد

٢. في ضوء صدور قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ المفعول اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٧/٤/١٦ أصبح بدء تشغيل المنشأة لنشاطها يتطلب تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي والحصول على الرخصة البيئية والتصريح البيئي ، وقد حظر القانون في المادة (١٨/و) منه مباشرة أي نشاط دون الحصول على التصريح البيئي تحت طائلة إغلاق المنشأة إلى حين تصويب الأوضاع.

٣. بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ صدر بالاستناد إلى أحكام قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ والذي أصبحت بمقتضى المادة (١٤/ح/١) منه مدة سريان مفعول دراسة تقييم الأثر البيئي خمس سنوات بدلًا من ثلاث سنوات، وقد تضمن هذا النظام في المادة (١٩/أ) منه نصًا حافظًا وانتقاليًا نظّم آلية التعامل مع المنشآت القائمة عند نفاذه حيث اعتبر من قامت منها بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي أو دراسة التدقيق البيئي كأنها حاصلة على الموافقات ومرخصة بمقتضى هذا النظام وأوجب عليها مراجعة وزارة البيئة خلال سنة من تاريخ نفاذه لاستكمال إجراءات الحصول على التصريح البيئي .

ثانياً : عرفت المادة (٢) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ كل من (تقييم الأثر البيئي) و(المنشأة) و (التصريح البيئي) بما يلي :

تقييم الأثر البيئي: دراسة تنبؤية تصدر عن الجهة الاستشارية قبل البدء بأي مرحلة من مراحل المشروع الذي يمارس فيه نشاط له أثر في البيئة وتهدف لتحديد أثره في عناصر البيئة خلال تلك المراحل وحتى انتهاء المشروع وما بعد انتهائه للحد من التلوث أو التدهور البيئي.

المنشأة: هي المكان الذي يمارس فيه نشاط له أثر في البيئة كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الزراعي أو الخدمي، ونشاط المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والمؤسسات الأهلية والخاصة والمشاريع والأراضي والأبنية والمعدات وخدمات البنية التحتية وغيرها.

التصريح البيئي: إذن صادر عن الوزارة بالموافقة لصاحب المنشأة ببدء التشغيل بعد التأكد من تنفيذه للشروط المحددة في الرخصة البيئية.

٢. وتنص المادتان (٥) و (١٨/و) من القانون ذاته على ما يلي :

المادة (٥) :

أ. لغاية الترخيص البيئي تصنف المنشآت بحسب خطورة أنشطتها على البيئة على أن تحدد هذه المنشآت بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب. تلتزم المنشأة قبل الحصول على الرخصة البيئية بتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي معدة من إحدى الجهات الاستشارية التي تعتمدها الوزارة.

ج. تلتزم المنشأة الحاصلة على الرخصة البيئية بإعلام الوزارة قبل أي تعديل أو توسعة للحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة وفقًا للأنظمة الصادرة لهذه الغاية.

د. للوزير إلزام المنشأة التي يتبين في أي وقت أن نشاطاتها تتسبب أو قد تتسبب بأضرار بيئية إجراء دراسة تدقيق بيئي.

هـ. على جميع المنشآت القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وتمارس أي نشاط يصنف مرتفع الخطورة وله آثار بيئية أو قد يتسبب بآثار بيئية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ولم تحصل على موافقة بيئية من الوزارة إجراء دراسة التدقيق البيئي.

و. يجدد التصريح البيئي الممنوح للمنشأة وفقًا لأحكام نظام الترخيص البيئي.

المادة ١٨ :

و. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من يباشر نشاطًا دون الحصول على التصريح البيئي وبإغلاق المنشأة إلى حين تصويب الأوضاع" .

ثالثاً : تنص المادتان (١٤/ح/١) و(١٩) من نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ على ما يلي :

"المادة ١٤ :

ح- إذا كانت دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي مستوفية المتطلبات المقررة جميعها وفقًا لأحكام هذا النظام، تصدر اللجنة قرارها على النحو التالي:

١. الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي واعتبارها الدراسة النهائية لتقييم الأثر البيئي وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدراسة سارية المفعول لمدة خمس سنوات.

المادة (١٩) :

أ- عند نفاذ أحكام هذا النظام تعتبر كافة المنشآت القائمة التي قامت بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة تدقيق بيئي كأنها حاصلة على الموافقات ومرخصة بمقتضاه وعليها مراجعة الوزارة خلال سنة من نفاذه لاستكمال إجراءات الحصول على التصريح البيئي.

ب- تلتزم المنشآت القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام من غير الفئات الواردة في الجداول الملحقة بهذا النظام بمراجعة المديرية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على التصنيف اللازم.

ج- تلتزم المنشآت القائمة المصنفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية والمرخصة من الجهات المعنية وغير الحاصلة على الموافقة البيئية من الوزارة أو تلك التي لم تقم بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة تدقيق بيئي قبل نفاذ أحكام هذا النظام خلال سنة من سريانه بإجراء دراسة تدقيق بيئي ووضع خطة تسوية وإدارة بيئية وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة لهذه الغاية، وتقوم الوزارة بإصدار التصريح البيئي بعد التأكد من التطبيق الكامل لخطة التسوية البيئية.

د- تعتبر كافة المنشآت ضمن الفئة الثالثة المرخصة من الجهات ذات العلاقة والحاصلة على الموافقة البيئية قبل سريان أحكام هذا النظام وكأنها حاصلة على الموافقة البيئية بمقتضاه.

هـ- تعتبر كافة المنشآت ضمن الفئة الثالثة المرخصة من الجهات ذات العلاقة وغير الحاصلة على الموافقة البيئية قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها حاصلة على الموافقة البيئية بمقتضاه إذا استكملت الاشتراطات والمتطلبات البيئية المحددة لطبيعة نشاطها ضمن المدة التي تحددها الوزارة.

إن المطلوب تفسيره في ضوء النصوص المشار إليها أعلاه هو :

١. بيان فيما إذا كانت عبارة (المنشآت القائمة) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام التصنيف والترخيص البيئي تقتصر على المنشآت العاملة الممارسة لنشاطها والتي قامت بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي أو دراسة التدقيق البيئي قبل نفاذ أحكام النظام. أم أنها تشمل أي منشأة قدمت دراسة تقييم الأثر البيئي أو دراسة التدقيق البيئي وإن كانت غير مكتملة الجاهزية للبدء بممارسة نشاطها النهائي المستهدف .
٢. بيان فيما إذا كانت عبارة (لاستكمال إجراءات الحصول على التصريح البيئي) الواردة في الفقرة (أ) ذاتها تجيز للمنشآت التي لم تكن مكتملة الجاهزية للبدء بممارسة نشاطها النهائي المستهدف عند نفاذ النظام وسبق لها أن تقدمت بدراسة تقييم الأثر البيئي أو دراسة التدقيق البيئي وتمت الموافقة عليها في حينه ممارسة نشاطها قبل الحصول على التصريح البيئي. أم أنه يتوجب عليها الحصول على هذا التصريح كشرط مسبق للتشغيل وممارسة النشاط النهائي المستهدف .
٣. بيان فيما إذا كانت عبارة (دراسة تقييم أثر بيئي) الواردة في الفقرة (أ) ذاتها تتطلب أن تكون هذه الدراسة سارية المفعول عند نفاذ أحكام النظام لغايات اعتبار المنشأة كأنها حاصلة على الموافقات ومرخصة بمقتضى النظام .
٤. بيان فيما إذا كانت عبارة (خلال سنة من نفاذه) الواردة في الفقرة (أ) ذاتها تلزم المنشآت بالحصول على التصريح البيئي خلال تلك المدة أم أن تلك المدة هي فقط لغايات مراجعة المنشأة لوزارة البيئة لاستكمال إجراءات الحصول على التصريح البيئي دون قيد زمني للحصول عليه .

وجواباً عن السؤال الأول نجد أن قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة(٢٠١٧) وإن عرّف المنشأة، في المادة الثانية منه بأنها : " المكان الذي يمارس فيه نشاط له أثر في البيئة كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الزراعي أو الخدمي....." ، إلا أنه لم يرد في هذا القانون أو في نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم (٦٩) لسنة (٢٠٢٠) أي تعريف لعبارة (المنشأة القائمة)، إلا أن المادة (١٢) من نظام تقييم الأثر البيئي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ الملغى كانت تنص على:(يلتزم صاحب المشروع بما ورد في وثيقة تقييم الأثر البيئي وبأي شروط أخرى تضعها الوزارة عند موافقتها على الوثيقة عند البدء بمباشرة العمل في المشروع وفي جميع مراحل تنفيذه وتشغيله)، وعلى ضوء ذلك واسترشادًا بهذا النص نرى أن المقصود (بالمنشآت القائمة) الواردة في المادة (١٩/أ) من نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم (٦٩) لسنة (٢٠٢٠) يقتصر على المنشآت العاملة الممارسة لنشاطها فقط .

وجواباً عن السؤال الثاني فإنه وعطفًا على ما ورد في إجابتنا عن السؤال الأول، فإن المنشآت غير المكتملة الجاهزية للبدء بممارسة نشاطها النهائي المستهدف عند نفاذ نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم (٦٩) لسنة (٢٠٢٠) لا تعتبر مرخصة حكمًا حتى ولو سبق لها أن تقدمت بدراسة تقييم الأثر البيئي أو دراسة التدقيق البيئي وتمت الموافقة عليها في حينه، وتبعًا لذلك يتوجب على المنشأة التي لم تباشر نشاطها بتاريخ نفاذ هذا النظام الحصول على التصريح البيئي كشرط مسبق للتشغيل وممارسة نشاطها النهائي المستهدف؛ لأنه في ضوء صدور قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة(٢٠١٧) أصبح بدء تشغيل المنشأة لنشاطها يتطلب تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي والحصول على الرخصة البيئية والتصريح البيئي، كما وأن المادة(١٨/و) من هذا القانون قد حظرت مباشرة أي نشاط دون الحصول على التصريح البيئي تحت طائلة إغلاق المنشأة إلى حين تصويب الأوضاع.

وجواباً عن السؤال الثالث فإنّ المنشآت العاملة الممارسة لنشاطها قبل نفاذ أحكام نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم (٦٩) لسنة (٢٠٢٠)، والتي سبق لها وأن قامت بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة تدقيق بيئي، يتوجب معه أن تكون هذه الدراسة سارية المفعول عند نفاذ أحكام هذا النظام .

وجواباً عن السؤال الرابع فإنه يجب على المنشآت القائمة الممارسة لنشاطها عند نفاذ أحكام نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم (٦٩) لسنة (٢٠٢٠)، أن تقوم بمراجعة وزارة البيئة خلال سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام؛ لاستكمال إجراءات الحصول على التصريح البيئي دون قيد زمني للحصول عليه، فالتزام المنشأة يتمثل بمراجعة الوزارة خلال هذه المدة لاستكمال الحصول على التصريح البيئي وليس الحصول على التصريح البيئي خلال هذه المدة فقد تتم المراجعة ضمن هذه المهلة ولكن تتراخى عملية الحصول على التصريح إلى ما بعد ذلك.

هذا ما نراه بخصوص المطلوب تفسيره .

صدر في ٨ ذي الحجة لسنة ١٤٤٤ هجري الموافق ٢٠٢٣/٦/٢٦ ميلادي

عضو قاضي محكمة التمييز القاضي/"محمدعمر" مقنصه	عضو قاضي محكمة التمييز القاضي/د. عيسى المومني	رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين محمد الغـــــــــــــزو
عضو المستشارة القانونية لوزارة البيئـــــــــة حنان عطـــــــــا الله	عضو رئيس ديوان التشريع والرأي لدى رئاسة الـــــــــوزراء قاسم محمد عبـــــــــــــده	